158479 ـ حكم صلاة الجمعة مع الإمام بنية الظهر

السؤال

كان عندي إشكال في مسمى صلاة الجمعة ، وكنت أنوي أني أصلي صلاة الظهر ليوم الجمعة ركعتين ، فهل أعيد صلواتي ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

اختلف الفقهاء في حكم صلاة الجمعة مع الإمام بنية الظهر ، على قولين :

القول الأول : أنها صلاة صحيحة ، ويكتب لفاعلها أجر صلاة الجمعة ، وهو المذهب القديم عند الشافعية .

قال الخطيب الشربيني رحمه الله :

" وـ المذهب ـ القديم : أنها ظهر مقصور , ومعلوم أنها ركعتان " انتهى من " مغني المحتاج " (1/536) .

وقال الإمام الرافعي رحمه الله :

" تصح الجمعة بنية الظهر المقصورة إن قلنا إنها ظهر مقصورة .

وإن قلنا هي صلاة على حيالها – أي مستقلة ـ: لم تصح .

ولا تصح بنية مطلق الظهر على التقديرين " انتهى من " فتح العزيز شرح الوجيز " (3/261) .

القول الثاني : أنها صلاة باطلة ، ولا تصح لفاعلها جمعة ولا ظهراً ، وذلك لأن صلاة الجمعة صلاة مستقلة ، ليست بدلاً عن الظهر ، فلا بد لها من نية خاصة معينة .

قال الخطيب الشربيني رحمه الله :

" – المذهب ـ الجديد : أن الجمعة ليست ظهراً مقصوراً ، وإن كان وقتها وقته وتدرك به , بل صلاة مستقلة ؛ لأنه لا يغني عنها , ولقول عمر رضي الله تعالى عنه : (الجمعة ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم وقد خاب من افترى) رواه الإمام أحمد وغيره . وقال في المجموع : إنه حسن " انتهى من " مغني المحتاج " (1/536) .

وقال البهوتي الحنبلي رحمه الله :

" وهي – يعني الجمعة ـ صلاة مستقلة ، ليست بدلاً عن الظهر ؛ لعدم انعقادها بنية الظهر ممن لا تجب الجمعة عليه كالعبد والمسافر ، ولجوازها أي الجمعة قبل الزوال ، ولأنه لا يجوز أن تفعل أكثر من ركعتين " انتهى من " كشاف القناع " (2/21) .

والصواب من هذين القولين هو القول الثاني ، وأن صلاة الجمعة صلاة مستقلة ، وليست ظهراً مقصورة .

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله :

" الجمعة صلاة مستقلة ، وليست ظهراً ، ولا بدلاً عن الظهر ، ومن زعم أنها ظهر مقصورة ، أو بدل عنها فقد أبعد النجعة ، بل الجمعة صلاة مستقلة لها شرائطها وصفتها الخاصة بها ، ولذلك تصلى ركعتين، ولو في الحضر " انتهى من " الشرح الممتع " (5/67) .

وعلى هذا لو صلى المسلم الجمعة ونواها ظهراً لم تصح صلاته ، لأنه نوى صلاة غير التي يصليها .

ولكن .... نظراً لأنك لم تكن تعلم ، وأن المسألة اجتهادية ، وأن بعض العلماء قد قال بأن صلاة الجمعة بنية الظهر صحيحة ، فنرجو أن لا يلزمك شيء ، وعليك فيما يأتي من الصلوات أن تنوي صلاة الجمعة .

والله أعلم .